الكلام المذكور نبعًا وقد كفاك مؤونته من علم المتكلمين ومن
ادلة هذا المذهب ما اخرجه ابو داود عن ام الدرداء قالت
سمعت ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله
ان يغفره الا من مات مشركا او مومن قتل مومنا متعمدا واخرج
النسائي من حديث معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يقتل الرجل المومن متعمدا والرجل
يموت كافرا وهذان في المغفرة لكن لو قبل الله توبته لغفر له وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المومن في
فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما قال ابن عمر من ورطات الامور التي
لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله اخرجه البخاري
في الصحيح ويوخذ من هذا انه مذهب ابن عمر ايضا وقد نقله عنه
بعضهم وعن انس رضي الله عنه يرفعه ابى الله ان يجعل لقاتل مومن
توبة قال السيوطي رواه الطبراني في الكبير والضياء في المختارة وان صح
هذا كان نصا في عدم قبول توبته وقد صححه كما ترى الضياء المقدسي
وهو امام معتبر في ذلك لان هذه الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين
وكلها صحيحة لانه وضع الكتاب على ذلك فتقوى هذا المذهب غاية
القوة وفي الكشاف عن سفيان كان اهل العلم اذا سيلوا قالوا لا توبة
له هذا مع ان ادلة مدعي قبول توبته انما هي عمومات وهم يدعون القطع
فعارض بينها وبين هذه الادلة التي ذكرناها اعني المعتزلة بنا على ما
ذكروا واما للاشاعرة فالراجح عند جماعة من محققيهم ان قبول التوبة
من صاحب الكبيرة ظني لا قطعي ومن ادلتهم القياس على المشرك
وهو اضعف من الاستدلال بالعموم اذ الحاصل في هذا القياس لو صح الحكم على
الله تعالى انه قد تفضل بقبول توبة المشرك فيلزم ان يتفضل بقبول توبة
القاتل فالحكم بلزوم التفضل على احكم الحاكمين خطل بين وكان
يلزم من هذا اذا غفر لاحد وانقذه من النار لمحض فضله ان يغفر لمن يشا و يريد
او يقصر عنه وهو واضح البطلان وان روي القول به عن بعضهم ومن
ادلتهم قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن

يشا

يشا ولا دلالة في ذلك لان هذا اخبار عن المغفرة وهي غير قبول التوبة
ولا يلزم من عدم قبول التوبة عدم المغفرة انما اللازم العكس لان المغفرة
اعم ويلزم من انتفا الاعم انتفا الاخص ولا عكس الا ان في قوله
تعالى ما دون ذلك عموما في الافعال تعارض الادلة الماضية ومن
ادلتهم قبول توبة الاسرائيلي الذي قتل مائة قالوا وهذه الامة اولى
بذلك وهذا من ذاك اذ لو صرح بقبول توبة شخص بعينه لم يوخذ منه التعميم
وهو المدعا هنا على انه لا دليل على ان المائة مومنون والراهب الذي وقاتله
المائة لا ملازمة بين ايمانه ورهبانيته لان الله سبحانه يقول وكثير منهم
فاسقون واطلاق الفسق في غالب القران واقع على الكفار بالاستقرا فان
قلت فانت تزعم حصول القطع بعدم قبول توبة القاتل بهذه الاحاديث
والترجيحات الظنية المعارضة مما يساويها او يقاربها قلت
اما ابن عباس رضي الله عنه واضرابه فلا بعد في حصول ذلك لهم وهم اخذوا
الادلة مشافهة عن النبي صلى الله عليه وسلم او بواسطة قريبة محتفا بذلك
القرائن التي بها يضطر معها الى قصد المتكلم واما نحن فالقطع بعيد عنا
في هذا وما هو اقوى منه لبعد المسافة ولو امكن القطع باللفظ لما امكن
بمدلوله لان شرط القطع بمدلول الالفاظ ان تحتف بها قرائن يضطر السامع
معها الى المراد وهيهات ذلك انما وقع فيما عظم شانه وكثر ترداده كوجوب
الصلوة ونحوها وعموم التكليف وغير ذلك ونحن نرجو شمول رحمته تعالى
التي وسعت كل شي للقاتل وغيره من المسلمين من جهتين قبول التوبة لمحض
فضله والمغفرة لمحض فضله كذلك او بواسطة شفاعة كما يجي ذكره وانما
سقنا هكذا الكلام الطويل لنظهر لك بطلان وجوب قبول التوبة
وجوبا عقليا كما تدعيه المعتزلة ونابيد بطلان ما بنوا ذلك عليه وهو لزوم
النفع عقلا للتكليف كما هو اول هذا البحث الذي طال ذيوله تتمة
لهذا الفرع هذا الكلام الماضي في قبول التوبة من الله تعالى
اما وجوبها على العبد فواجب عقلا عند القائل بالوجوب العقلي خالف ابو هاشم
ومتابعوه في وجوب التوبة من الصغاير عقلا وهو ضعيف لان المسي مطلقا
يحسن ذمه بترك التلافي بالاعتذار من غير تفرقة بين اساءة واساءة واما

Copyright © King Saud University